

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتعديل إجراءات
تنظيم المبارزة الخامسة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخامسة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالأدارات العامة كما ، وقع
تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

باب الأول**أحكام عامة**

المادة 1

تنظم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين
المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار
السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة
ذلك.

باب الثاني**طبيعة الاختبارات وسيرها**

المادة 6

تشتمل كل مبارزة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :
- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ;
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المبارزة .
ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة لاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المبارزة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم استاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتنص الحال خبيرا معترفا به في الميدان .
ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية . تمنع لجنة المبارزة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة .

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المبارزة لاجتياز الاختبار الثاني .

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموعة أعماله العلمية والبيداغوجية و حول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث . ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المبارزة .
تقيم لجنة المبارزة أعمال كل مترشح وتقدر كفائه على التدريس والاشراف على أعمال البحث .
تضطلع لجنة المبارزة في حدود المناصب المتبارى في شأنها بحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المردجين في قائمة الانتظار .

المادة 9

تحرر لجنة المبارزة محضرا يتضمن نتائج المبارزة و عند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة ثبت فيها . وتحرر محضرها في ثلاثة نسخ .

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ الثالثة في المؤسسة .

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها .

<p>الباب الثاني طبيعة الاختبارات وسيرها المادة 6</p> <p>تشتمل كل مبارأة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم : - اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المبارأة. <p>ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.</p> <p>المادة 7</p> <p>بالنسبة لاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المبارأة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجاً عن المؤسسة المعنية أو أن اقتضى الحال خبيراً معترفاً به في الميدان.</p> <p>ويقدم المقرران داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللاً حول قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنع لجنة المبارأة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.</p> <p>ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المبارأة لاجتياز الاختبار الثاني.</p> <p>المادة 8</p> <p>يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموعة أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المبارأة.</p> <p>تقيم لجنة المبارأة أعمال كل مترشح وتقدر كفائه على التدريس. تضع لجنة المبارأة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المردجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.</p> <p>المادة 9</p> <p>تحرر لجنة المبارأة محضراً يتضمن نتائج المبارأة وعند الاقتضاء، ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاثة نسخ.</p> <p>توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.</p> <p>المادة 10</p> <p>تمحسر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.</p>	<p>ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المبارأة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.</p> <p>المادة 2</p> <p>يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية.</p> <p>المادة 3</p> <p>يمكن للمترشحين المتواافقون فيما الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بآية مؤسسة جامعية تنظم المبارأة المذكورة.</p> <p>المادة 4</p> <p>يتكون ملف الترشيح من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المبارأة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح : - نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه. <p>وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون ، والتضمينة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات موسيقافية.</p> <p>وياستثناء الطلب ، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.</p> <p>كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.</p> <p>المادة 5</p> <p>تألف لجنة مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتهيون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.</p> <p>وفي حالة عدم التوفير على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مذهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أستاذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.</p> <p>يعين العميد أعضاء لجنة المبارأة ورئيسها بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.</p> <p>ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة ويطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكتاعتها في تخصص المترشح.</p>
--	---

رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ مكان إجراء المباراة ، وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المرشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي ، الأساندة المؤهلون العاملون في المؤسسة أو المؤسسات المعنية ، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3

يمكن للمرشحين المتوفّرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم وفقاً للقرار القاضي بإجراء مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
 - نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه ؛
 - نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ؛
 - نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛
 - شهادة تثبت أن المرشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛
 - وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المرشح بملف ترشيحه مجموعة أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية ، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المرشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث ، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة ؛
 - وياستثناء الطلب ، يجب الإدلة بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.
- كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أساندة للتعليم العالي ينتهيون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفّر على العدد الكافي من أساندة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساندة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق ، وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة . ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).
الإمضاء : ادريس خليل.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساندة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساندة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 12 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ،

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه

«الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط التالية :

ـ بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة ؛

ـ بعد توجيه إنذار إلى المعنى بالأمر مع إشعار باستلام في حالة «تخلفه أو بعد التوصل بمكتوب يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

ـ يتم اقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعةين يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج».

المادة الثانية

ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ـ وحرر بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002).

ـ الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1583.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنيم القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولأسباب الفصلين 2 و 41 منه؛ وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج؛

ـ وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ـ قرار ما يلي :

المادة الأولى

ـ تتم المادة الثالثة من القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ المادة الثالثة. تحديد المناطق I و II و III المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

ـ قرار ما يلي :

المادة الأولى

ـ تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

ـ «المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأنى بها التعين بناء على الشهادات في إطار مهندس التطبيقي المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) مشفوعة بشهادة البكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية، الشهادة التالية :

ـ «الفيزيالية الروسية :

ـ «Grade de master of science en engineering (Grade Principal) - Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou (Université technique), session de juin 1994.»

المادة الثانية

ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

ـ وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

ـ الإمضاء: نجيب الزروالي.

ـ قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1584.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بتنغير قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ـ وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
ـ بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

ـ قرار ما يلي :

المادة الأولى

ـ تغير على النحو التالي المادة 10 (الفقرة الثانية) من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) المشار إليه أعلاه :

ـ «المادة 10 (الفقرة الثانية). - وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين واحد أو أكثر من بين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المرشحين للمباراة أو مشرفاً عليها.

وفي حالة عدم التوفيق على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة باحثين أجانب من يتوفرون على نفس المؤهلات.

.....
«يعين العميد

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03
صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتنعيم قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنعيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
..... لإيداع الترشيحات.

«ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات».

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03
صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتنعيم قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتنعيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 1. - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
..... لإيداع الترشيحات.

«ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات».

«المادة 2. - يمكن أن
..... أو المادة المعنية.

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المرشحون الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005».

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي «يتبعون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية».

«نظارات الأوقاف ودوائر نفوذها الترابي»

دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)	النظارة	الرقم
فاس الجديد، زواغة مولاي يعقوب، القرويين والمرستان.	فاس	5
طنجة.	طنجة	7
أسفي.	أسفي	10
مراكش.	مراكش	15
العرائش.	العرائش	22
تاونات.	تاونات	25
تطوان.	تطوان	26
الجديدة.	الجديدة	27
قلعة السراغنة.	قلعة السراغنة	28
القصر الكبير.	القصر الكبير	29

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1121.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتنفيذ قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 2. يمكن أو المادة المعنية.»

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1227.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بتنفيذ وتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 17 و 20 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعiger ويتم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1429.06
صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 مايو 2006) بإجراء
مباراة لتوسيع إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :
 وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
 أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
 وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة
 الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
 تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،
 كما وقع تغييره وتميمه ،
 فقر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالكلية المتعددة التخصصات بتازة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 مايو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه
 الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
 وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
 الإمضاء : لطيفة أطريشا .

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1122.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006)
بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97
الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997)
 بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
 المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

.....
 أو المادة المعنية .

«ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 158.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي المادة 2 من قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 2. يمكن.....

..... أو المادة المعنية.

ويجدر إلى غاية فاتح سبتمبر 2012، أن يشارك كذلك في المبارزة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيبي.

البلد	المعامل
البحرين	2.29
أستراليا	2.50
الفلبين	2.50
موريطانيا	2.50
تركيا	2.40
التشاد	2.40
الجزائر	2.40
سيراليون	2.40
الطوغو	2.40
فرنسا (ماعدة باريس)	2.40
الهند	2.40
الكريت	2.38
إفريقيا الجنوبية	2.30
الدانمارك	2.30
السويد	2.30
فينلندا	2.30
البرتغال	2.28
المملكة العربية السعودية	2.25
البيرو	2.23
زامبيا	2.22
نيجيري	2.20
فنزويلا	2.20
لبنريا	2.20
الأردن	2.18
الجمهورية التشيكية	2.13
الصين	2.08
لبنان	2.00
مدغشقر	2.00
ישראל	2.00
ليبيا	1.92
تونس	1.90
سلطنة عمان	2.11
العراق	1.90
مصر	1.90
الكسيك	1.90
الباكستان	1.88
تanzانيا	1.75
الصومال	1.75
الموزمبيق	1.75
الفيتنام	1.70
بنغلاديش	1.60
كوبا	1.60

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2008، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ المقضيات المخالفة لاسباب قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1211.04 الصادر في 12 من جمادي الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.